


الجمعية الخيرية لتحفيظ
القرآن الكريم بشقصان



سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب





تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 28-06-2026م، والمتضمن اعتماد اللوائح والسياسات التنظيمية للجمعية وعددها (28) لائحة وسياسة، والعمل بموجبها اعتبارًا من تاريخ الاعتماد.

التفاصيل	البيان
سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	اسم الوثيقة
جمعية تنزيل لتحفيظ القرآن الكريم بشقسان	الجهة
مجلس الإدارة	جهة الاعتماد
الإصدار الأول	رقم الإصدار
1.0	رقم النسخة
1448/01/13 هـ - الموافق 2026/06/28 م	تاريخ الاعتماد
من تاريخ الاعتماد	تاريخ النفاذ
معمدة	حالة اللائحة
جميع موظفي ومنسوبي الجمعية	نطاق التطبيق
الإدارة التنفيذية	الجهة المسؤولة عن التحديث



سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المادة الأولى: مقدمة

تُعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الجمعية في مجال الرقابة المالية والامتثال، وذلك وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 1439/2/5هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ولوائحهما التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة.

وتهدف هذه السياسة إلى تعزيز النزاهة والشفافية، والحد من مخاطر استغلال الجمعية في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ورفع مستوى الوعي والالتزام لدى العاملين والمتعاملين مع الجمعية.

المادة الثانية: النطاق

تُطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية، وأعضاء مجلس الإدارة، والمتطوعين، والمتعاونين، والمتعاقدين، وكل من تربطه علاقة عمل أو تعامل مالي مع الجمعية.

المادة الثالثة: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

1. تعزيز الرقابة الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
2. تحديد مؤشرات الاشتباه وآلية التعامل معها .
3. حماية الجمعية من مخاطر الاستغلال المالي غير المشروع .
4. رفع مستوى الوعي والالتزام لدى العاملين والمتعاملين مع الجمعية .
5. الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة .



المادة الرابعة: مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

تشمل مؤشرات الاشتباه -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

1. رفض المتبرع أو المستفيد تقديم بيانات تعريفية واضحة أو مستندات إثبات الهوية عند الطلب .
2. تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة أو متناقضة تتعلق بالهوية أو العنوان أو مصدر الأموال .
3. التبرع بمبالغ مالية كبيرة لا تتناسب مع النشاط المعروف للمتبرع أو وضعه الاقتصادي .
4. تكرار التبرعات بمبالغ متقاربة أو مجزأة خلال فترة قصيرة بطريقة غير معتادة أو بهدف تجنب المتطلبات الرقابية .
5. إصرار المتبرع على عدم تسجيل اسمه أو استخدام أسماء غير حقيقية أو بيانات غير مكتملة .
6. طلب تحويل التبرعات أو المساعدات إلى حسابات أو جهات أو أشخاص غير مرتبطين مباشرة بالمستفيدين المعتمدين لدى الجمعية .
7. استخدام أكثر من حساب بنكي أو أكثر من شخص لتنفيذ عمليات مالية مرتبطة بنفس المتبرع أو المستفيد دون مبرر واضح .
8. ورود تبرعات من خارج المملكة أو من جهات غير معروفة دون وجود مبرر واضح أو معلومات كافية عن مصدر الأموال .
9. اشتباه الجمعية بأن المتعامل يقوم بالتصرف نيابةً عن شخص آخر مجهول أو يرفض الإفصاح عن المستفيد الحقيقي من العملية المالية .
10. محاولة المتعامل التأثير على موظفي الجمعية لتجاوز الإجراءات النظامية أو الرقابية أو طلب عدم توثيق بعض العمليات .
11. رغبة المتعامل في تنفيذ عمليات مالية بطرق غير معتادة أو معقدة لا تتناسب مع طبيعة نشاط الجمعية .
12. طلب إلغاء التبرع أو استرداده أو تحويله بعد البدء في إجراءات التحقق أو طلب مستندات إضافية .



13. وجود تعاملات مالية ليس لها غرض واضح أو لا تتوافق مع أهداف وأنشطة الجمعية المعلنة .
14. استخدام الجمعية أو حساباتها أو برامجها كوسيط لتحويل الأموال بين أطراف أخرى .
15. ملاحظة نشاط غير معتاد في التبرعات أو المساعدات مثل الارتفاع المفاجئ وغير المبرر في قيمة أو عدد العمليات المالية .
16. ورود تبرعات أو تحويلات مالية مخصصة للحلقات القرآنية أو البرامج التعليمية بصورة غير معتادة أو من مصادر غير واضحة أو دون مبرر يتناسب مع طبيعة النشاط أو الغرض المعلن للتبرع .
17. ارتباط المتبرع أو المستفيد أو الجهة المتعاملة مع الجمعية بجهات أو أنشطة مشبوهة أو مدرجة ضمن قوائم الحظر أو العقوبات .
18. وجود تشابه أو تكرار غير مبرر في بيانات المستفيدين أو أرقام الحسابات البنكية أو وسائل التواصل .
19. ظهور علامات الثراء المفاجئ أو الإنفاق المبالغ فيه على المتعامل بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي المعروف .
20. رفض المتعامل توضيح سبب التبرع أو الغرض من العملية المالية أو المستفيد الحقيقي منها .
21. تلقي الجمعية تبرعات مشروطة بتمريرها أو توجيهها لجهات محددة بطريقة تثير الاشتباه أو لا تتوافق مع أنظمة الجمعية وتعليماتها .

المادة الخامسة: المسؤوليات

يلتزم جميع العاملين والمتطوعين في الجمعية بالاطلاع على هذه السياسة والتقيد بأحكامها، وتتولى الإدارة المالية أو مسؤول الالتزام متابعة تطبيقها ونشر الوعي بمحتواها بين العاملين، كما تعمل الجمعية على تنفيذ برامج التوعية والتدريب المناسبة بشكل دوري لتعزيز معرفة العاملين والمتطوعين بمؤشرات الاشتباه وآليات الإبلاغ والإجراءات الواجب اتباعها عند الاشتباه بأي عملية قد ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.



المادة السادسة: إجراءات التعامل مع حالات الاشتباه

تلتزم الجمعية عند الاشتباه بوجود عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب بما يأتي:

أولاً: حفظ السجلات

الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات وصور الهويات والوثائق المتعلقة بالتعاملات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز حفظها إلكترونياً وفق الضوابط النظامية المعتمدة.

ثانياً: الإبلاغ عن حالات الاشتباه

إذا توافرت أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو العمليات مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فيجب اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر .
2. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن الحالة والأطراف ذات العلاقة .
3. تزويد الإدارة العامة للتحريات المالية بأي معلومات إضافية تطلبها .
4. المحافظة على سرية البلاغات والمعلومات المرتبطة بها .

ثالثاً: حظر التنبيه

يُحظر تنبيه أو إشعار أي متعامل أو طرف ذي علاقة بوجود اشتباه أو بلاغ مقدم للجهات المختصة أو وجود إجراءات تحقيق قائمة.

المادة السابعة: السرية

تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية المعلومات والبلاغات المتعلقة بحالات الاشتباه، وعدم الإفصاح عنها إلا للجهات المختصة أو المخولين نظاماً بذلك.

المادة الثامنة: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة بشكل دوري، ويتم تحديثها عند صدور أي تعديلات نظامية أو تعليمات جديدة من الجهات المختصة.